

Distr.: General  
5 March 2007  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية موريشيوس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وبالإشارة إلى مذكرة رئيس اللجنة المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تتشرف البعثة بأن تفيد اللجنة بالإجراءات التالية التي اتخذتها حكومة موريشيوس لتنفيذ القرار.

(أ) تقوم هيئة موريشيوس للحماية من الإشعاع بتوخي الحيطه ولا تأذن بأي عملية تصدير إلى إيران أو مرور عابر فيها لأي مواد نووية يمكن أن تستخدم لتطوير أسلحة نووية؛

(ب) تخضع جميع شحنات الإيرادات وشحنات الصادرات والبضائع المعاد شحنها من إيران وإليها إلى مسح بالأشعة السينية وتقوم الجمارك بتفتيشها فعلياً إذا تم الاشتباه فيها؛

(ج) الكيانات الشديدة الخطورة المشتركة في البرنامج النووي وبرنامج القذائف التسيارية حسبما وردت في القائمة المبينة في مرفق القرار قد أدرجت بالفعل في عنصر تطبيق إدارة المخاطر لنظام موريشيوس لإدارة الجمارك، الذي يعالج جميع بيانات قوائم البضائع والإعلانات الجمركية. وستخضع جميع الشحنات التي تنطبق عليها هذه المعايير إلى تفتيش في القناة الحمراء؛

(د) أرسلت بالفعل قائمة بالأشخاص الشديدي الخطورة المشتركين في البرنامج النووي وبرنامج القذائف التسيارية حسبما وردت في مرفق القرار إلى ضباط الجمارك الذين



يرصدون عملية مغادرة/وصول الركاب في مطار سير سيووساغور رامغولام الدولي ومرفأ  
العبارات في بورت لويس ومطار بلين كوراي الدولي في رودريغز على التوالي. وتوجد  
تعليمات دائمة بتسليم أي شخص من الأشخاص المحددة أسماؤهم إلى الشرطة لاحتجازه  
ريثما تقوم وزارة الخارجية بإخطار لجنة مجلس الأمن على النحو الواجب.  
وستطلع حكومة موريشيوس اللجنة بانتظام على أي تدابير أخرى إضافية قد تتخذها  
لتنفيذ القرار المذكور.